ابقاء للنكاح فلا يجبر على ابتدائه كالحر فعدم اجباره على ابقائه دليل خلوص حقه
في النكاح فلا يجبر على خالص حقه في الموضعين **تنبيه** حيث العلة الشرعية أمارة
يجوز أن تكون وصفا عارضا كالشدة في الخمر ولازما كالنقدية والصغر وفعلا كالقتل
والسرقة وحكما شرعيا كتحريم الخمرة فلا يصح بيعها كالميتة ومفردا ومركبا ومناسبا
وغير مناسب ووجوديا وعدميا ويجوز أن تكون في غير محل الحكم كتحريم نكاح الأمة
لعلة رق الولد ولا تنحصر اجزاؤها في سبعة أوصاف خلافا للقوم والله أعلم **ويجري**
القياس في الاسباب والكفارات والحدود وهو قول الشافعية خلافا للحنفية
لنا اجماع الصحابة على القياس من غير تفصيل ولأنهم قالوا في السكران اذا
سكر هذى واذا هذى افترى فيحد حد المفتري وهو قياس سببي ولان منع
القياس ان كان مع فهم المعنى فتحكم وتشهي والا فوفاق ولانه مفيد للظن وهو
متبع شرعا قالوا الكفارة والحد شرعا للزجر وتكفير المأثم والقدر الحاصل به ذلك
غير معلوم والحد يدرأ بالشبهات والقياس شبهة لظنيته واجيب عن الاول
بانا لا نقيس الا حيث يحصل الظن فيتبع وعن الثاني بالنقض بخبر الواحد والشهادة
والظواهر والعمومات والله اعلم **والنفي ضربان** أصلي فيجري فيه قياس الدلالة
وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله فيؤكد به الاستصحاب لا
قياس العلة اذ لا علة قبل ورود السمع وطارك براءة الذمة من الدين فيجري فيه
القياسان لانه حكم شرعي كالاثبات والله أعلم **الأسئلة** الواردة على القياس
قيل اثنا عشر **الأول** الاستفسار ويتوجه على الاجمال وعلى المعترض اثباته ببيان
احتمال اللفظ معنيين فصاعدا لا بيان التساوي لعشرة ويجابه بمنع التعدد
أو رجحان أحدهما بأمر ما **الثاني** فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس نص الحديث

معاذ ولأن الصحابة لم يقيسوا الا مع عدم النص وجوابه بمنع النص او استحقاق
تقديم القياس عليه لضعفه أو عمومه أو اقتضاء مذهب له **ح** فساد الوضع وهو
اقتضاء العلة نقيض ما علق بها نحو لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد
به النكاح كالاجارة فيقال انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاده به لتأثيره في غيره
وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل ارجح فان
ذكر الخصم شاهدا لاعتبار ما ذكره فهو معارضة **د** المنع وهو منع حكم الأصل ولا
ينقطع به المستدل على الأصح وله اثباته بطرقه ومنع وجود المدعى علة في الأصل
فيثبته حسا او عقلا أو شرعا بدليله أو وجود أثر أو لازم له ومنع عليته ومنع وجودها
في الفرع فيثبتها بطرقها كما سبق **ه** التقسيم ومحله قبل المطالبة لانه منع وهي
تسليم وهو مقبول بعد المنع بخلاف العكس وهو حصر المعترض مدارك ما ادعاه
المستدل علة والغاء جميعها وشرطه صحة انقسام ما ذكره المستدل الى ممنوع
ومسلم والا كان مكابرة وحصره لجميع الاقسام والاجازان ينهض الخارج عنها
بعرض المستدل ومطابقته لما ذكره فلو زاد عليه لكان مناظرا لنفسه لا للمستدل
وطريق صيانة التقسيم ان يقول المعترض للمستدل ان عنيت بما ذكرت كذا وكذا
فهو محتمل مسلم والمطالبة متوجهة وان عنيت غيره فهو ممتنع ممنوع والله أعلم
و المطالبة وهي طلب دليل علية الوصف من المستدل ويتضمن تسليم الحكم
ووجود الوصف في الاصل والفرع وهو ثالث الممنوع المتقدمه **ز** النقض وهو
ابداء العلة بدون الحكم وفي بطلان العلة به خلاف ويجب احتراز المستدل في
دليله عن صورة النقض على الاصح ودفعه اما بمنع وجود العلة او الحكم في صورته
ويكفي المستدل قوله لا اعرف الرواية فيها اذ ليلم صحيح فلا يبطل بمشكوك فيه

Copyright © King Saud University